أثرُ البلاغةِ العربيةِ في الكشفِ عن مقاصدِ الشريعةِ

عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي*

مقدمة

للتشريع الإسلامي مقاصد وغايات يهدف إلى تحقيقها في هذه الحياة؛ وهي مقاصد ارتضاها الله تعالى لخلقه، وأمر بالعمل في سبيلها، ومقاصد الشريعة نِتاجُ تشريعات إلهية، أنزلها الله تعالى على رسوله محمد ﷺ في نصوص معجزة في صياغتها ومعانيها، وهي مصدر الأحكام والقيم والإرشادات والتعاليم التي على البشر أن يكيفوا حياتهم وسلوكهم وفقاً لها، جلباً للمصلحة ودرءاً للمفسدة، وإقامةً للحق والعدل. وإذا كان القرآن المجيد قانوناً سماوياً للبشرية تتبعه الأحاديث النبوية، فإنَّ لكل قانون لغتَه، ومن البداهة أن يكون إتقانُ لغتهما أمراً حتمياً للوصول إلى فهمهما، حَتَّى يصار إلى العمل بهما وتحقيق أهدافهما ومقاصدهما.

وإذا كانت لغة الكتاب والسنة هي العربيةَ الصحيحةَ الفصيحةَ، وأنَّ مقاصد الشريعة مبنية عليهما فإنَّ الكشف عن هذه المقاصد متوقف على الإحاطة بعلوم اللغة العربية إحاطة تؤهل الفرد إلى حَلّ رموز اللغة ومعرفةِ أسرارها واستيضاح معاني

* أستاذ مشارك في قسم اللغة العربية وآدابها، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

مفرداتها ومركباتها واكتشاف عمقها الدلالي، وبذلك يكون فهم العربية وسيلةً من وسائل تحقيق مقاصد الشريعة في العقيدة والعمل والأخلاق. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: 2)، وقال عليه الصلاة والسلام: "أنا أَعْرَبُكُمْ، أنا من قُرَيش، ولساني لسانُ بني سعد بن بكر".[1]

وعلوم العربية فنون كثيرة وأغصان متشعبة، ولمقاصد الشريعة علاقة وثيقة بتلك الفنون والغصُون جميعِها، لِذَا فاني سأقتصر في بحثي هذا على فن واحد من فنون العربية، وهو علم البلاغة بأغصانها الثلاثة: المعاني، والبيان، والبديع.

إن النظر في أسرار التركيب العربي ودلالته مما يعنى به علم البلاغة، فان كان التركيب مما يحترز به عن الخطأ في أداء المعنى الذي يريد المتكلم إيصاله إلى المخاطب فهو **المعاني** وإن كان مما يفضي إلى المعنى بطرق متعددة مع الوضوح وعدم التعقيد المعنوي فهو **البيان**، وإن كان مما يراد به تحسينُ الكلام وتجميله فهو **البديع**، فالمعاني والبيان يفيدان تحسين الكلام تحسيناً ذاتياً، وأما البديع فيفيد التحسين العرضي.[2]

إشكالية البحث

إذا كانت مقاصد الشريعة هي الأهداف والغايات التي قصدتها التشريعات العامة والخاصة المترلة من الله تعالى، لتحقق للخلق منفعةً ومصلحةً تدفع عنهم المفاسد والضرر، فكيف يمكن إدراك تلك المقاصد؟ وما وسائل الكشف عنها؟ وهل يكفي أن تكون طرق

---

[1] الحديث صحيح رواه ابن سعد عن يحيى بن يزيد السعدي مرسلاً، السيوطي، **الجامع الصغير**، ج1، ص161.

[2] الجرجاني أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن، ت 471هـ، **دلائل الإعجاز في علم المعاني**، تصحيح محمد رشيد رضا (مصر: مكتبة علي صبيح وأولاده، ط6، 1960)، ص12. **واسرار البلاغة في علم البيان**، تحقيق د. عبدالهادي هنداوي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2001)، ص13. والقزويني جلال الدين محمد بن عبدالرحمن، ت 739هـ، **الإيضاح في علوم البلاغة**، تقديم وشرح د. علي بو ملحم (بيروت: دار مكتبة الهلال، ط 2، 1991)، ص27. والهاشمي، السيد أحمد، **جواهر البلاغة في علم المعاني والبيان والبديع** (بيروت: دار الفكر العربي، 1994/1414)، ص5.

معرفة المقاصد منحصرةً فيما صرحت به نصوص التشريع نفسها فقط في الكتاب والسنة؟ أم أن هناك طرقاً متعددة تكشف عن تلك المقاصد غير النص عليها؟

الصحيح أن المسالك التي تعرف بها مقاصد الشريعة متنوعة، ويأتي من بينها علوم اللغة العربية، وفي مقدمة تلك العلوم يأتي علم البلاغة العربية، فإنه علم له أصوله وقواعده وفروعه، وهو علم يكشف عن أسرار اللغة العربية، ويفسر ما يكمن وراء ظاهر النص من معانٍ ودلالات تشير إلى مقاصد الشريعة، وتميط اللثام عن أهداف التشريع الإسلامي، لذا فإن هذا البحث محاولة لمعالجة هذا الموضوع، بياناً لأهمية اللغة العربية في اكتشاف مقاصد الشريعة.

تعريف البلاغة

درج العلماء على ذكر الفصاحة والبلاغة في مطلع مؤلفاتهم البلاغية، وتعريفهما لغة واصطلاحا. فالفصاحة -لغةً- تطلق على معانٍ عديدة كما ورد في المعاجم العربية، ومنها أنها بمعنى البيان والظهور، قال الله تعالى - حكاية عن موسى: ﴿وَأَخِي هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾ (القصص: 34). والبلاغة -لغةً- تعني الوصولَ والانتهاءَ إلى الشيء، يقال: بَلَغَ الرجلُ مُرادَهُ إذا وصل إليه. وأما تعريف الفصاحة والبلاغة في الاصطلاح ففيه مذهبان للعلماء: مذهب يفرق بينهما ومذهب يجعلهما بمعنى واحد.[1] فعلى المذهب الأول تكون الفصاحة عبارةً عن الألفاظ الواضحة المعنى، الظاهرة الدلالة، المأنوسة الاستعمال بين الكُتَّاب والشعراء والخطباء.[2]

وتكون البلاغة عبارة عن مطابقة الكلام لما يقتضيه حال الخطاب ويستلزمه المقام، مع فصاحة ألفاظه المفردة والمركبة، وعلى المذهب الثاني فإن الفصاحة والبلاغة

---

[1] الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص4، والقزويني، **الإيضاح**، ص27، والزبيدي، **تاج العروس**، ج7، ص18 (فصح)، والهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص5-7.

[2] المصادر نفسها.

عبارة عن الكلام الواضحِ المعنى، السهلِ اللفظ، الجيد السبك، غير مُستكره ولا مُتكلَّف، وهذا ما ذهب إليه الإمام عبدالقاهر الجرجاني وجمع من المتقدمين، جاعلين الفصاحةَ والبلاغةَ والبيان والبراعة ألفاظاً مترادفة لأوصاف لا تتصف بها الكلمة المفردة، وإنما يوصف بها الكلامُ بعد ضبط الجانب الصرفي والنحوي فيه.[1]

فالبلاغة ليست في اللفظ وحده، ولا في المعنى وحده، ولكنها أثرٌ لازم لسلامة تأليف اللفظ والمعنى، وحسن انسجامهما، ومراعاتهما لمقتضى حال الخطاب، وهذا ما عبر عنه الجرجاني بالنظم.[2]

البلاغة العربية مسلك من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة

اهتم علماء مقاصد الشريعة اهتماماً كبيراً بالربط بين مقاصد الشريعة وبين اللغة العربية عموماً وفن البلاغة منها خصوصاً، ويأتي في مقدمتهم الإمام أبو إسحاق الشاطبي الذي أولى هذا الموضوع عنايةً خاصةً، ومنحه مساحةً واسعةً من القول والتحليل في كتابه "الموافقات"،[3] حيث يقول: "إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية... إن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه يكون من هذا الطريق خاصة، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ (يوسف: 2)، إلى غير ذالك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"،[4] ويسوق الشاطبي لذلك أمثلة من واقع علم البلاغة. وفي موضع آخر يصرح بأنّ علم البلاغة مسلك مهم في مسالك معرفة مقاصد الشريعة،

---

[1] المصادر نفسها.

[2] الجرجاني، **أسرار البلاغة**، ص15.

[3] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص49-82.

[4] المصدر نفسه.

فقال: "واعلم أن العرب كان لها اعتناء بعلوم ذكرها الناس... ومنها التفنن في علم فنون البلاغة، والخوض في وجوه الفصاحة، والتصرف في أساليب الكلام، وهو أعظم منتحلاتهم، فجاءهم بما أعجزهم من القرآن الكريم".[1]

ونسوق هنا مثالاً واحداً لما ذكره الشاطبي من المقاصد المستفادة من البلاغة: ففي مقصد تحقيق الأدب مع الخالق قال: "الأدب في ترك التنصيص على نسبة الشر إلى الله تعالى، وإن كان هو الخالق لكل شيءٍ، كما قال بعد قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ﴾ (آل عمران: 26) إلى قوله: ﴿بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ﴾ (آل عمران: 26)، ولم يقل: بيدك الخير والشر، وإن كان قد ذكر القسمين معاً؛ لأن نزع الملك والإذلال بالنسبة إلى من لحق ذلك به شر ظاهر".[2]

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

المقاصد في اللغة: جمع مفرده مَقْصَدٌ. والمَقْصَدُ: مصدر ميميّ فعله: قَصَدَ يَقصِدُ، ومصدره قَصْداً، فالمَقْصَدُ والقَصْدُ بمعنى واحدٍ، ويأتيان لمعانٍ عديدة منها:[3] اعتماد الشيء وإتيانه، ومنها استقامة الطريق، ومنها القرب والسهولة، ومنها العدل والتوسط. و"الشريعة" في اللغة: تعني في أصلها مَورِدَ الشَارِبَةِ، والمواضع التي ينحدر الماء منها بدون انقطاع، والتي يشرعها الناس فيشربون منه ويسقون.[4] ثم أُطلقت الشريعة على الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة.[5] والشريعة في الاصطلاح الإسلامي هي كل ما شرعه اللهُ لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيٌّ من

---

[1] المصدر نفسه ج2، ص57.

[2] المصدر نفسه ج2، ص80.

[3] الزبيدي، **تاج العروس**، ج9، ص35 (قصد).

[4] الزبيدي، **تاج العروس**، ج21، ص259 (شرع).

[5] الجوهري اسماعيل بن حماد، ت 393هـ، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ط2، 1402هـ، ج2، ص524.

أنبيائه عليهم الصلاة والسلام.[1] والإسلام في اللغة: الانقياد،[2] وفي الاصطلاح: هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والإخلاص له من الشرك والرياء، وهذا عام في جميع الأنبياء، ولكن المراد به هنا هو الدين المترل على محمد ﷺ وهو آخر الأديان وخاتمها.[3]

وقد أصبح لفظ "مقاصد الشريعة" عَلَماً يطلق على عِلْمٍ من علوم الشريعة الإسلامية، بعد أن كان فرعاً من فروع الفقه وأصوله، فهو عَلَمٌ من الأعلام المركبة تركيباً إضافياً مثل عبدالله. وقد عرف العلماء القُدامى مقاصد الشريعة بالعدّ، ولم يعرفوها بالحَدّ، كما فعل الغزالي،[4] وهكذا الأمر عند الشاطبي،[5] وغيره.

أما العلماء الذين جاؤوا من بعدهم ممن كانت لهم اهتمامات بالغة بمقاصد

---

[1] الشريف الجرجاني، علي بن محمد، (ت 816هـ)، **التعريفات**، تحقيق ابراهيم الابياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1405هـ)، ص167، والعسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد، (ت 395هـ)، **الفروق في اللغة**، تحقيق جمال عبدالغني مدغمش (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2002م)، ص387، وابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي، (ت 728هـ)، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وترتيب عبدالرحمن النجدي وابنه محمد (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة)، ج19، ص306.

[2] ابن منظور جمال الدين محمد مكرم، (ت 711هـ)، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر)، ج12، ص293، والفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، ت 817هـ، **القاموس المحيط** (القاهرة: مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده، ط2، 1371)، ج4، ص131.

[3] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (ت 1094هـ)، **الكليات**، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، 1413هـ)، ج1، ص170.

[4] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت 505هـ)، **المستصفى**، تحقيق محمد مصطفى أبي العلا (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة)، ص251.

[5] الشاطبي أبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (ت 790هـ)، **الموافقات في أصول الاحكام**، تحقيق عبدالله دراز (مصر: دار الفكر العربي المكتبة التجارية الكبرى)، ج1، ص56.

الشريعة فقد عرفوها بتعريفات متفاوتة.[1] وقد رأيت أن أخلص مما اطلعت عليه من تعاريف إلى هذا التعريف فأقول: "مقاصد الشريعة: هي الأهداف والغايات التي قصدتها التشريعات العامة والخاصة المنزلة من الله تعالى لتحقق في كل حكم من أحكامها منفعة للخلق ومصلحة للعباد وتدفع عنهم المفاسد والاضرار".

أقسام مقاصد الشريعة

للعلماء في أقسام مقاصد الشريعة تقسيمات كثيرة ومتنوعة باعتبارات مختلفة،[2] وحسبي الاقتصار على ذكر تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار ما تحققه من مراتب المصالح والمنافع في الاشياء التي جاءت بحفظها؛ لأن هذه التقسيمات تتعلق تعلقاً مباشراً بالبلاغة العربية التي هي موضع بحثنا، ولأنّ التقسيمات الأخرى ترجع إليها في واقع الأمر. فأقسام مقاصد الشريعة بهذا الاعتبار ثلاثة:

1. مقاصد الشريعة الضرورية ومكملاتها.
2. مقاصد الشريعة الحاجية ومكملاتها.
3. مقاصد الشريعة التحسينية ومكملاتها.

---

[1] ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (تونس: مصنع الكتاب للشركة التونسية، ط1، 1978)، ص51، والفاسي، علال بن عبدالواحد (ت 1394هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993)، ص7، والأشقر، عمر سليمان، **نظرات في أصول الفقه** (عمان: دار النفائس، ط1، 1419هـ/1999م)، ص223، اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالادلة الشرعية** (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/1998م)، ص33-38.

[2] الغزالي، **المستصفى**، ص251، والشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص38، ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص82، والأشقر، عمر سليمان، **خصائص الشريعة الإسلامية** (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1982)، ص81، وجمال الدين عطيه، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1422هـ/2001م)، ص91، والقرضاوي يوسف القرضاوي، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1417هـ/1997م)، ص 55، وعلي حسب الله، **أصول التشريع الإسلامي** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط7، 1417هـ/1997م)، ص260، واليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية**، ص177-416.

فالضروريات هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل [ومنه العرض]، وحفظ المال. **والحاجيات هي:** حفظ العبادات، وحفظ العادات، وحفظ المعاملات، وحفظ الجنايات. **والتحسينيات كثيرة منها:** النظافة بتحريم النجاسة ووجوب إزالتها ومنع بيعها، واستعمال الطيبات لباساً وطعاماً وشراباً، بجواز استعمال الزينة ولبسها، وتشريع آداب الطعام والشراب، ومقصد تحرير الإنسان، بتشريع المكاتبة وفك الرقبة من الرق.

علاقة مقاصد الشريعة بالبلاغة العربية

إن نظرةً فاحصةً إلى تقسيمات مقاصد الشريعة تفيدنا بأنّ هذه المقاصد تندرج تحت أحكام الشرع التكليفية الخمسة وهي: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة، وتحت أحكام الشرع الوضعية الخمسة وهي: السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، والفاسد [أو الباطل]. وإنَّ دراسةَ هذه الأحكام تدخل في مباحث علم أصول الفقه، بل إن مقاصد الشريعة كانت تبحث في أصول الفقه باعتبارها واحداً من مباحثه إلى أن انفردت وأصبحت علماً مستقلاً يدرس باعتباره واحداً من علوم الشريعة الإسلامية وتميزت بمؤلفات مستقلة خاصة.[1]

وتأسيساً على هذا فإن مقاصد الشريعة تَثْبُتُ شرعيتُهَا وتَستَمِدُّ قوتَها وتحقق أثرها من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله محمد ﷺ، فهي تعتمد اعتماداً كلياً على هذين المصدرين. وبذلك ندرك علاقة مقاصد الشريعة باللغة العربية عموماً وبالبلاغة خصوصاً، فإن نصوصهما عربية فصيحة بليغة، وإن كثيراً من مباحث أصول الفقه هي مباحث لغوية عامة وبلاغية خاصة.

وفيما يأتي عرضٌ لبعض المباحث البلاغية التي لها أثرها في علم أصول الفقه

---

[1] اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ص39-73.

عموماً ومقاصد الشريعة خصوصاً، مما يبرهن على العلاقة الوثيقة بين مقاصد الشريعة والبلاغة العربية.[1]

1. صيغ الأمر

من أدلة مقاصد الشريعة في الكتاب والسنة صيغُ الأمر، وهي صيغ إنشائية تبحث في علم البلاغة.[2]

والأمر: هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء مع الإلزام، وله أربع صيغ:[3] صيغة الأمر الحاضر (افعَلْ)، وصيغة الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر (لِيفعلْ)، وصيغة اسم فعل الأمر مثل: "صه" اسم لاسكت، و"عليك" اسم لالزَمْ، وصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر.

وقد تخرج صيغ الأمر عن معناها الأصلي –وهو الإيجاب والإلزام– إلى معانٍ أخرى لأغراض بلاغية لها أثرها في مقاصد الشريعة، وفيما يأتي أمثلة لصيغ الأمر الواردة في نصوص مقاصد الشريعة.

ففي شأن مَقْصَد حفظ الدين وعدم الوقوع في مخالفات شرعية جاء قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ (المائدة: 2). فإن فعل الأمر هنا "اصطادوا" لا يدل على الوجوب والإلزام، بل هو دال على إباحة صيد البر بعد فك الإحرام بالحج أو العمرة. ودليل الإباحة أن الأمر بالصيد جاء بعد النهي عنه وتحريمِه على المحرم، فاذا أحلَّ من إحرامه فهو مخير بين الصيد وتركه، على قاعدة: أنّ الأمر بعد الحظْر يدل على الإباحة.[4]

---

[1] أبو زهرة، الإمام محمد، **أصول الفقه** (دار الفكر العربي)، ص82.

[2] القزويني، **الإيضاح**، ص140، والهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص45 و63 وما بعدها.

[3] المصادر نفسها.

[4] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، **التفسير الكبير** (القاهرة: المطبعة البهية المصرية، ط1، 1357هـ/1938م)، ج11، ص131.

وفي مقصد حفظ الأنفس والأموال والأعراض جاء قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق: 2)، فقد جاء الأمر بإقامة الشهادة في الحقوق على حقيقته وهو الوجوب والإلزام، وكان ذلك بأسلوب الإنشاء، لا بإسلوب الخبر؛ حتى يكون الإلزام للمخاطبين متجدداً لا ينقطع بحالةٍ ولا يقف عند حدّ معين.

2. صيغ النهي

النهيُ أيضاً من أدلة مقاصد الشريعة الواردة في الكتاب والسنة، والبحث فيه بحث بلاغي لأنه من صيغ الإنشاء.[1] والنهي: طلب الكفّ عن الشيء على وجه الاستعلاء مع الإلزام والوجوب، وله صيغة واحدة، وهي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية الجازمة (لا تَفْعَلْ)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (الاعراف: 56 و84)، فالنهي عن الإفساد مقصد شرعي جاء بصيغة الإنشاء، حتى يبقى النهي متجدداً متكرراً لا توقف له؛ لأنه مقصد مهم في هذه الحياة، لذا جاء نهياً على سبيل الإلزام والوجوب والتجدد والتكرار. **وفي مجال مقصد حفظ النفس** جاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنعام: 151 والإسراء: 33)، فإن صيغة النهي: "ولا تقتلوا" جاءت لتحافظ على واحدة من ضروريات مقاصد الشريعة، وهو حفظ النفس؛ لأنها بنيان الله، وأَنَّ هدم بناء الله تعالى يوجب عقوبة دنيوية وأخروية، لذا جاء النهي بإحدى صيغ الإنشاء؛ ليدل على استمراره وتجدده في كل زمان ومكان وحال؛ وليدل على وجوبه ولزومه؛ لأن النفس البشرية مكرمة عند الله تعالى.[2]

وقد تخرج صيغة النهي عن معناها الأصلي الذي هو الإلزام والوجوب إلى معان أخرى لأغراض بلاغية يقتضيها الحال ومنه ما يأتي: **ففي مقصد حفظ الدين** جاء قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: 286)، فإنَّ قوله "لا تؤاخذنا" من

---

[1] القزويني، **الإيضاح**، ص141، والهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص96.

[2] المصدر نفسه، ج13، ص233.

صيغ النهي الإنشائية، لكنها صيغة لا تحمل معناها الأصلي وهو الوجوب والإلزام، بل تحمل معنى الدعاء والتضرع؛ إذ هو طلب من المخلوق الأدنى إلى الخالق الأعلى. ودليل عدم الوجوب والإلزام أن العقيدة الإسلامية تثبت أنَّ الله تعالى مختار لا مكره فيما يفعل ولا يجب عليه شيء، وهو فعال لما يريد فلا يُؤمرُ ولا يُنهى، بل يُدعى ويُسألُ بتضرع العباد إليه.[1]

3. صيغ الخبر التي يراد بها الإنشاء

قد يأتي الخبر مثبتاً ويراد به الأمرُ، وقد يأتي الخبر منفياً ويراد به النهيُّ، وذلك لأسرار بلاغية. **ففي مقصد حفظ النفس** بتشريع القصاص قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ (البقرة: 178) وهذا إخبار؛ لأن "كُتِبَ" فعلٌ ماضٍ مبني للمجهول، وهو من صيغ الأخبار، ولكن المراد به حقيقةً الإنشاء، وهو الأمر القاطع بإقامة القصاص على سبيل الإلزام والوجوب. وفي هذا سرّ بلاغي، وهو أن الخبر يتحدث عن شيء حصل ووقع، فكأنّ الله تعالى أمر بالقصاص وقام الإنسان بامتثال هذا الأمر فأصبح شيئاً واقعياً أخبرتْ عنه الآية. وهذا من باب تثبيت الشيء وتأكيده مع وجوبه إلزاماً، ولو جاء الحكم بصيغة الأمر "اقتصوا"؛ لفاتت تلك الأسرار التي لها أثر في بيان مقاصد الشريعة؛[2] ولربما حُمِلَ الأمرُ على غير الوجوب.

وفي مقصد حفظ الدين والتمسك بالاخلاق جاء قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلۡبِرُّ بِأَن تَأۡتُواْ ٱلۡبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۖ﴾ (البقرة: 189)، فالخبر منفي يراد به النهي أي: "لا تأتوا البيوت من ظهورها". ولا يخفى ما في الإخبار من قوة الثبات وتأكيد

---

[1] البيضاوي، القاضي ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت 791هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2002م)، ج1، ص147.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص195، والرازي، **التفسير الكبير**، ج5، ص51.

الحكم، لكن النهي قائم دال على الحكم الشرعي بعدم جواز فعل ذلك.[1]

وفي مقصد حفظ المال وعدالة توزيعه في الميراث جاء قول الله تعالى بعد ذكر نصيب كل وارث ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (النساء: 13-14)، فقد بينت الآيتان مقاصد الشريعة من هذا التقسيم ونتائجَهُ من الثواب لمن أطاع الله ورسوله والعقاب على من عصى الله ورسوله، ولا يخفى ما في الخبر الذي يراد به الإنشاء هنا من أسرار بلاغية تحقق مقاصد الشريعة.[2]

4. الحقيقة

هي اللفظ المستعمل في معناه الأصلي الموضوع له حقيقة، ويدل اللفظ على معناه دلالة ظاهرة واضحة بدون تأويل.[3] والبحث في الحقيقة بحث بلاغي، وقد عبر عنها الأصوليون بالظاهر، وبالنص، وبدلالة العبارة، وبإشارة النص، وبدلالة النص.

ومعلوم أن مقاصد الشريعة تعرف من معاني ألفاظ نصوص الكتاب والسنة التي تحمل أسراراً بلاغية تساعد على فهم مقصد الشريعة من الحكم المستنبط من تلك النصوص.

ففي مقصد حفظ النسل قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: 3)، فلفظ النص في الآية يدل دلالة حقيقية ظاهرة واضحة على طلب القسط في معاملة اليتامى من النساء، ويدل على

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2، ص230، والرازي، **التفسير الكبير**، ج5، ص138.

[2] الرازي، **التفسير الكبير**، ج9، ص227، وأبو زهرة، **أصول الفقه**، ص120.

[3] الجرجاني، **أسرار البلاغة**، ص248، **ودلائل الإعجاز**، ص236، والقزويني، **الإيضاح**، ص229، والشاشي نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد (ت344هـ)، **أصول الشاشي**، تحقيق عبدالله محمد الخليلي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م)، ص33.

إباحة تعدد الزوجات إلى أربع، ويدل على حرمة تجاوز هذا العدد، ويدل على أن العدالة بين الزوجات شرط في إباحة التعدد، ويدل على أنه يحرم أن يتزوج أكثر من واحدة إذا خَشِيَ عدمَ العدل بين زوجاته.[1]

وفي مقصد حفظ المال جاء قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ (البقرة: 275)، فالآية تدل حقيقة على تحريم الربا وحل البيع، وعلى عقوبة آكل الربا.[2]

وفي مقصد حفظ الدين والعقل والمال قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ (المائدة: 90-91)، فالآية تدل دلالةً حقيقية على تحريم هذه الأمور؛ لأن ارتكابها وفعلها يؤدي إلى ضياع الدين والعقل والمال، ولأن تركها يؤدي الى حفظها وذلك مقصد مهم في الشريعة الإسلامية.[3]

5. المجاز

هو اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له لعلاقة بين المعنى الأصلي الأول والمعنى المجازي الثاني، مع قيام قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي الأصلي.[4] وهذا بحث بلاغي واسع تكمن فيه أسرار البلاغة والإعجاز القرآني، وهو يقرب مما أطلق عليه الأصوليون "التأويل" أو "دلالة الاقتضاء".[5]

---

[1] الرازي، **التفسير الكبير**، ج9، ص173، وأبو زهرة، **أصول الفقه**، ص120.

[2] الرازي، **التفسير الكبير**، ج7، ص90-100، وأبو زهرة، **أصول الفقه**، ص120.

[3] الرازي، **التفسير الكبير**، ج12، ص79-82.

[4] الجرجاني، **اسرار البلاغة**، ص248، **ودلائل الإعجاز**، ص236، والقزويني، **الإيضاح**، 229.

[5] العراقي، ولي الدين أبو زُرعة أحمد (ت826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، 1420هـ/2000م)، ج1، ص114.

ففي مقصد رفع الحرج والتكليف بالمستطاع قال النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهوا عليه»،[1] فقد أسند نصُّ الحديثِ الرفعَ إلى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. ولا يصح أن يراد بهذا الإسنادِ حَقِيقَتُهُ؛ لأن الخطأ والنسيان والاستكراه إذا وقع لا يُرفَعُ؛ لأننا نُشاهِدُهُ واقعاً ملموساً يقع من أفراد الأمة.

وعلى هذا فانَّ دلالةَ نصِ الحديثِ دلالةٌ مجازيةٌ على مقصد الشريعة في رفع الإثم عن فعل الخطأ والنسيان والاستكراه، وذلك بتقدير مضاف أي: رُفِعَ إثمُ الخطأ وإثمُ النسيانِ وإثمُ ما استكرهوا عليه. وهذا من باب المجاز العقلي، وهو من إسناد الفعل إلى السبب وإرادة المُسَبَّبِ.

6. أحوال المسند والمسند إليه ومتعلقاتهما

المسند هو المحكوم به، كالخبر والفاعل وما عمل عمله. والمسند إليه هو المحكوم عليه، كالمبتدأ والفاعل ونائبه. والإسناد: هو قيام النسبة المعنوية بين المسند والمسند إليه إثباتاً أونفياً.[2]

ومتعلقات المسند والمسند إليه: هي المكملة لمعناهما كالمفاعيل، والحال، والتمييز وغيرها. ولكلٍّ من المسند والمسند إليه ومتعلقاتهما، أحوالٌ يؤتى بها في الكلام لأغراض بلاغية مثل: الذكر، والحذف، والتعريف والتنكير، والتقديم والتأخير، وغير ذلك مما هو مذكور في علم البلاغة.[3]

وقد بحث الأصوليون هذه الأمور في مواضع من مباحث أصول الفقه، وبخاصة في مباحث الدلالة كالمنطوق والمفهوم، ودلالة مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، مما

---

[1] الحديث صحيح، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ثوبان، السيوطي، **الجامع الصغير**، ج1، ص273، **وهامش التحقيق في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ج1، ص115.

[2] القزويني، **الإيضاح**، ص43، والهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص99 و124.

[3] الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص82 وما بعدها، والقزويني، **الإيضاح**، ص55 وما بعدها.

يحقق فهماً سليماً لمقاصد الشريعة. **ففي مقصد المحافظة على النفس وصحتها** باستعمال آداب الطهارة جاء قوله ﷺ: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه».[1] إن هذا النص النبوي يفيد النهي عن البول في الماء الساكن الراكد في مكانه؛ لأنه سيكون ماء عفناً قذراً يمنع الإنسان والحيوان من الاستفادة منه، شرباً وغسلا. فالماء جاء مقيداً بوصف "الدائم" وهو من أحوال متعلقات المسند الذي هو الفعل "يبولنَّ".

وفي مقصد طهارة الأموال وتنقيتها من خلال إخراج الزكاة جاء قوله عليه الصلاة والسلام: «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ»،[2] أي: في الغنم السائمة زكاة، فقد قيد النصُّ المسندَ إليه وهو "الغنم" بوصف "السائمة" -وهي التي ترعى الكلأ المباح أكثر أيام السنة- فإن الزكاة فيها واجبة، وبهذا يكون الحكم عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة أكثر أيام السنة وهذا ما يسمية الاصوليون بمفهوم اللقب.

وفي مقصد حفظ الدين جاء قول الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: 5)، اسم الاشارة "أولئك" مسند إليه لأنه مبتدأ، وهو عمدة في الكلام يجب ذكره، ثم كرر ذكر اسم الاشارة "أولئك" الثانية ولم يقل: وهم المفلحون، بحذفها وذلك لأسباب بلاغية تحقق مقصداً من مقاصد الشريعة هو بيان جزاء المؤمنين بالغيب والمقيمين الصلاة والمنفقين مما رزقهم الله تعالى بياناً واضحاً للسامع، ومقرراً للحقيقة التي سيؤول إليها ذوو هذه الصفات الحميدة. فكما ثبتت لهم الهداية، فإن الفلاح ثبت لهم أيضاً، فيكون ذكر المسند إليه هنا راجحاً لا واجباً؛ لأن المسند إليه الأول يدل عليه فيما لو حذف، وفيه جانب بلاغي آخر وهو مجيء المسند إليه معرَّفاً بالإشارة

---

[1] قال النووي: "حديث صحيح متفق على صحته رواه البخار ومسلم"، النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **كتاب المجموع شرح المهذب في الشيرازي** (جدة: مكتبة الإرشاد، 1980م)، ج1، ص163.

[2] هذا جزء من الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري عن أبي بكر الصديق ﷺ، النووي، **المجموع**، ج5، ص323.

للتنبيه على أن المشار إليه عقب تلك الأوصاف جدير بالجزاء المذكور بعد اسم الاشارة من الهداية والفلاح.[1]

وفي مقصد حفظ الدين والاخلاص لله وحده جاء قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: 5). والأصل: نَعبدك ونستعينك، لأن قواعد العربية تقتضي أن يُقَدَّمَ العاملُ على المعمول وأن يكون الضمير متصلاً ما أمكن. لكنَّ النصَ القرآني جاء بتقديم المعمول على العامل وانفصال الضمير، وذلك لأغراض بلاغية ومنها تخصيص المسند وحصره بالمعمول دون سواه، فالعبادة والإستعانة مقصورة على الله تعالى فلا يُعبدُ غيرهُ ولا يُستَعانُ بسواه، ولو جاءتْ الآيةُ على الأصل لما أفادت هذا المعنى.[2]

7. الفصل والوصل

الوصل عطف جملة على أخرى بالواو، والفصل ترك هذا العطف بين الجملتين لأغراض بلاغية.[3]

وفي مقصد الآداب المطلوبة في إلقاءِ التحية والردِ عليها جاء قولُ الله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَمًا قَالَ سَلَمٌ﴾ (الذاريات: 25). فَصَلَتْ الآيةُ بين الجملتين ولم تصلهما بالواو العاطف فلم تقل: "وقال سلام"؛ لأن العلاقة بين الجملتين تدخل في باب شبه كمال الاتصال؛ إذ أن الجملة الثانية قويةُ الارتباط بالأولى لوقوعها جواباً عن سؤال يُفهم من الجملة الأولى فتُفصَلُ عنها كما يفصل الجواب عن السؤال، كأنه يقول: وماذا قال لهم حين قالوا له سلاماً؟ أجيب بأنه قال لهم: سلام، وهذا دليل على أدب النبوة في إلقاء السلام والردِّ عليه بعد إلقائه. ثم إن سلام الملائكة كان بلفظ "سلاماً" بالنصب، وإن جواب ابراهيم كان بلفظ "سلامٌ" بالرفع؛ لأنَّ النصب يدل

---

[1] البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج1، ص21.

[2] البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج1، ص9.

[3] الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص149، والقزويني، **الإيضاح**، ص145.

على أن الجملةَ فعليةٌ تدل على تجدد السلام في زمن الفعل أي: نسلم سلاما. أما الرفع فإنه يدل على أنّ الجملةَ اسميةٌ تدل على الثبوت الدائم أي: سلام عليكم، وبذلك يكون ردُّ ابراهيم على التحية بأحسنَ منها،[1] وهذا هو الأدب القرآني الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: 86).

وفي مقصد حفظ النفس البشرية قال الله تعال: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الأنبياء: 69)، في الآية وصل بعطف كلمة "سلاماً" على "برداً"، ولهذا الوصل بلاغتهُ في تحقيق مقاصد الشريعة، إذ لو اقتصر الأمر الإلهي للنار بأن تكون برداً فقط، لامتثلت وأصبحت برداً زمهريراً قاتلاً لا تكون معه حياة، وبذكر السلام وعطفه على البرد أصبحت النارُ باردةً برداً معه سلامٌ وحياةٌ ونجاةٌ لإبراهيم، وكأنَّ الله تعالى يقول لها: ابردي برداً غير ضار.[2]

8. الإيجاز

هو وضعُ معانٍ كثيرةٍ في ألفاظٍ أقل منها وافيةٍ بالغرض المقصود.[3]

ففي مقصد حفظ الأنفس والأموال والعقول بإقامة الحدود جاء قولُ الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (البقرة: 179)، تضمنت هذه الآية المكونة من كلمات قليلة القانونَ الجنائيَّ الإسلاميَّ على سبيل الإيجاز المعجِز والوافي بالغرض المقصود، مع البيان والإفصاح والإيضاح الكامل. وهذا ما يسمى في البلاغة بإيجاز القصر أو إيجاز البلاغة؛ لأنه تضمن معانٍ كثيرةً بألفاظ قليلةٍ من غير حذف. فالآية هنا ذاتُ معنى كثير ولفظها يسير إذ المراد: أن الإنسان إذا علم أنه متى قَتَلَ غيرَه قُتِلَ قصاصاً منه فإنه يمتنع عن القتل، وفي ذلك حياة له وحياة لغيره، وبه تطولُ الأعمار، وتكثرُ الذرية،

---

[1] البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج2، ص1429.

[2] المصدر نفسه، ج2، ص74.

[3] الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص293، والقزويني، **الإيضاح**، ص165، والهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص193.

ويُقبلُ كل واحد على ما يعود عليه وعلى غيره بالنفع، ويتمُّ نظام الحياة ويكثرُ العمران، فالقصاص يسبب ابتعادَ الناس عن القتل ويحفظ الحياة.[1]

وقد نُقِلَ عن العرب قولُهم: "القتلُ أَنْفَى للقتل" حتى سار مثلاً، لكن أين هذا من بلاغة الآية الشريفة التي بلغت قمة الإعجاز مع أنها امتازت بوجوه كثيرة منها:

أ. إن الآية عبرت عن المقصود بكلمتين وهما القصاص والحياة، في حين أنَّ المثل عبر عن المعنى بأربع كلمات وهي: القتل أنفى ولام الجر والقتل.

ب. لا يوجد تكرار في الآية، وفي المثل تكرار لكلمة القتل.

ج. وقد عبرت الآية بالقصاص الذي هو قتل رادع عن الجريمة، وفي المثل ذُكرَ القتلُ فقط مع أنه ليس كلُّ قتل يكون نافياً للقتل.

د. وفي الآية حسن التأليف وشدة الانسجام الذي أعجز البشر أن يأتوا بمثله، وفي المثل بساطة في التركيب يستطيع مشابهَتَهُ أيُّ عربي فصيح.

وقالت العرب: "قتل البعضِ إحياء للجميع"، وقالوا: "اكثروا القتلَ ليقلَّ القتلُ"، وكل هذه المقولات لا ترقى إلى ما حققته الآية القرآنية.[2]

9. الإطناب

وهو زيادة اللفظ على المعنى لفائدة تقوية الكلام وتوضيحه.[3] **ففي مقصد الحفاظ على العبادة** عامة والصلاة منها خاصة جاء قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ (البقرة: 238)، فقد ذكرت الآية الخاص بعد ذكر العام، وهذا إطناب معجزٌ فائدته التنبيهُ على مزية الصلاة الوسطى لما لها من فضل خاص جعلها كأنها جزءٌ آخر مغايرٌ لما قبله، ولهذا خص الصلاة الوسطى (وهي العصر على أرجح

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج1، ص179، والبيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج1، ص103.

[2] الرازي، **التفسير الكبير**، ج5، ص61-63.

[3] القزويني، **الإيضاح**، ص165، والهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص196.

الأقوال) بالذكر لزيادة فضلها.[1]

10. تكرار الكلمة معرفةً بأل

إذا جاءت الكلمة معرفةً بأل، وتكررت مُعَّرفةً أيضاً بأل، فالثانية هي الأولى نفسها. أما إذا تكررتْ منكرة، فالثانية غير الأولى. **ففي مقصد التيسير ورفع التعسير** جاء قولُ الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح: 5-6).

تكررت كلمة "العسر" معرفة بأل، فهي عسر واحد؛ لأن الثانية هي الأولى ذاتها، أما كلمة "يسراً" فقد تكررت منكَّرة، فهما يسران؛ لأن الثانية غير الأولى. ونلاحظ أن العسر متبوع بيسر، لذا جاء في الحديث الشريف: «لن يغلب عسرٌ يسرين»،[2] وقد جاء التكرار هنا نوعاً من أنواع الإطناب البلاغي الذي يفيد التأكيد وتقرير المعنى في النفس، كقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝٣ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (التكاثر: 3-4).

11. التشبيه

هو عقد مماثلة بين أمرين أو أكثر، لاشتراكهما في صفة أو أكثر، بأداة تشبيه لغرض يقصه المتكلم.[3] وللتشبيه أركان وأدوات وأقسام لها علاقة وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة؛ لأن كثيراً من نصوص القرآن والسنة جاءت بصيغ التشبيه وعقد المماثلة بين الأمور لتكون أمضى في تحقيق المصلحة التي قصدها الشارع. **ففي مقصد السخاء والإنفاق في سبيل الله** جاء قول الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 261)،

---

[1] البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج1، ص128.

[2] الحديث حسن أخرجه الحاكم في مستدركه عن الحسن مرسلاً. السيوطي، **الجامع الصغير**، ج2، ص453، وانظر البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج2، ص605.

[3] الجرجاني، **اسرار البلاغة**، ص69، والقزويني، **الإيضاح**، ص189، والتفتازاني، مسعود بن عمر، **مختصر المعاني** (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، 2004)، ص187، الهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص214.

فالمشبَّه هم المنفقون في سبيل الله، والمشبه به الحبة التي أنبتت سبع سنابل، وأداة التشبيه كلمة "مَثَلُ"، ووجه الشبة مضاعفة الثواب من الله تعالى.

وفائدة التشبيه هنا إيضاح ثواب المنفقين، وبيان مقدار ما يصل إليه هذا الثواب من مضاعفة، حتى يتمكن في ذهن السامع بصورة حسيّة ملموسة، حين تُزْرَعُ الحبةُ الواحدة في الأرض لتكون بعد ذلك سبعمائة حبة. وهناك مضاعفات أخرى يعلمها الله تعالى، ويكتبها لمن يشاء. وفي التشبيه مدح للمنفقين وثناء عليهم، وترغيب في الإنفاق، وتعظيم له، وتصويره بصورة تبعث في النفس البهجة والأمل في الحصول على ثواب الله ونعيمه.[1]

وإن التشبيه في هذه الآية يدخل تحت عدد من تقسيمات التشبيه باتجاهات مختلفة، فهو تشبيه طرفاه –المشبه والمشبه به– حسيَّانِ مدركان بإحدى الحواس الخمس الظاهرة، وطرفاه مفردان مقيدان بوصفِ أن يكون الإنفاقُ في سبيل الله وأن تكون الحبة منبتة.

وهو تشبيه تمثيل باعتبار وجه الشبه، فإنه منتزعٌ من أحوال متعددة الجوانب، وقد جاءت أداة التشبيه في مفتتح الكلام بالآية الشريفة، وهذا أحد مواقع تشبيه التمثيل. وقد عدّ علماء البلاغة تشبيه التمثيل من أبلغ أنواع التشبيه، لما في وجه الشبه من التفصيل الذي يحتاج إلى إمعانِ فكرٍ ودقةِ نظرٍ؛ لذلك فهو تشبيه يرفع قدرَ المعاني ويضاعف قواها في تحريك النفوس لها؛ لأنه إن وقع في صدر القول بعث المعنى إلى النفس بوضوح وجلاء مؤيد بالبرهان ليُقنع السامعَ بفحواه.[2]

12. التشبيه المقلوب أو المنعكس

مما هو مقرر في التشبيه أن وجه الشبه يكون في المشبه به أقوى منه في المشبه، لتعود الفائدة إلى المشبه.[3] فالقوة في الأسد أظهر منها في زيد إذا قلنا: "زيد

---

[1] البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج1، ص138.

[2] الجرجاني، **اسرار البلاغة**، ص69–73، والقزويني، **الإيضاح**، ص220، والتفتازاني، **مختصر المعاني**، ص206.

[3] الهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص239.

كالأسد في القوة"، وهذا هو الأصل في التشبيه. لكن قد يعكس التشبيه فيكون المشبهُ مشبهاً به وبالعكس، فتعود الفائدةُ إلى المشبه به لادّعاء أن المشبه أتمُّ وأظهرُ من المشبه به في وجه الشبه، فقولهم: ضوءُ النهار مِثْلُ جبينه، والماء الصافي مثلُ طِباعه، من التشبيه المقلوب.

ففي مقصد حفظ المال وتنميته بإباحة البيع وتحريم الرباء جاء قول الله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: 275). وهذا من التشبيه المقلوب؛ لأن أصل التشبيه أنْ يُقال: "الربا مثلُ البيع" لأَن الربا مشبه، والبيع مشبه به، والتحليل هو وجه الشبه، لكنّ الكفار عكسوا التشبيه للمبالغة ولإيهام أنَّ الربا عندهم أحلُّ من البيع؛ لأن الغرض من تداول الأموال عندهم هو الربح وهو أثبت وجوداً في الربا منه في البيع، فيكون أحقَّ بالحل عندهم فيشبه به البيع. وهذا التشبيه من وجهة نظر الكفار مظهر من مظاهر الإبداع، حيث جعلوا الربا هو الأصل في الحل وجعلوا البيع مشابهاً له،[1] لكنَّ الله تعالى ردّ عليهم وأنكر هذه التسوية بين البيع والربا بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (البقرة: 275).

وبذلك ندرك أنّ التشبيه المقلوب كان له أثر في فهم مقصد الشريعة بتحليل البيع الذي يقدم فيه الإنسان جُهداً يستحق عليه الربح، وبتحريم الربا الذي تؤخذ فيه الأموال بغير جهد، ويسد باب الرحمة والإحسان من خلال منع القرض الحسن.

13. الاستعارة المكنية

الاستعارة هي اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له لعلاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه مع قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي.[2] والاستعارة مبنية على التشبيه، إلا أنها أخصر منه وأبلغ، مثل: رأيت أسداً يكتب، أصله: رأيت رجلاً

---

[1] الرازي، **التفسير الكبير**، ج7، ص98، والبيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج1، ص142.

[2] الجرجاني، **دلائل الإعجاز**، ص277، والقزويني، **الإيضاح**، ص241، والهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص268.

شجاعاً كالأسد يكتب، فيحذف وجه الشبه، وتحذف أداة التشبيه، ويُحذف المشبه أو المشبه به، ويُذكرُ شيء من لوازم المحذوف. فإذا كان المحذوف هو المشبه والمذكور هو المشبه به فالاستعارة مصرحةٌ، وإذا كان المحذوف هو المشبه به والمذكور هو المشبه فالاستعارة مكنية.

ففي مقصد برّ الوالدين قال الله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ (الإسراء: 24)، في هذه الآية استعارة مكنية، ذلك أنّ الأصل: اخفض لهما نفسكَ تذللاً ورحمة كالطائر الذي يخفض جناحه. فالمشبه (المستعار له) الذل، والمشبه به (المستعار منه) الطائر، واستعير لفظُ المشبه به وهو الطائر للمشبه وهو الذل. ثم حذف الطائر ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو الجناح فهو استعارة مكنية حذف فيها المشبه به. وذكر "الذل" قرينةً صارفة عن إرادة المعنى الأصلي وهو "جناح الطائر".

ولا يخفى ما في هذه الاستعارة من قوة في الدلالة على مقصد الشارع من الحنو على الوالدين والبر بهما، بحيث لا يكون المكلف خارجاً من عهدة التكليف الإلهي الوارد بالأمر "اخفض"، إلا أن يكون حانياً على أبويه كحنو الطير في خفض جناحيه.[1]

14. المقابلة

هي أن يؤتى بمعنيين متوافقين، أو معانٍ متوافقة، ثم يؤتى بما يقابل تلك المعاني على الترتيب وهو من بحوث البديع في علم البلاغة.[2]

ففي مقصد التمتع بالطيبات واجتناب الخبائث قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: 157). فالمقابلة واضحة بين "يُحلُّ ويُحرِّمُ" وبين "لَهُمْ وعليهم" وبين "الطيباتِ والخبائث"، وهذا اللون من التعبير البديع أمضى في الدلالة على مقصد الشريعة، وتذكيرٌ سريع بالشيء النافع ونقيضه الضار وحكمهما،

---

[1] البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج1، ص568.

[2] القزويني، **الإيضاح**، ص291، والهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص314.

ولولا هذ التقابل لما حصل الفهم لمقصد الشريعة فهماً كاملاً واضحاً مستوعبا.

وفي مقصد الحث على الجهاد في سبيل الله والزهد في عرض الحياة الدنيا مدح النبي ﷺ أصحابه من الأنصار قائلاً لهم: «إنّكم لتكثُرُون عند الفزعِ، وتَقِلّون عند الطمع»، جرت المقابلة في هذا النص بين "تكثرون وتقلون" وبين "الفزع والطمع".

15. اللَّفُّ والنشر

هو ذكر متعدد، ثم ذكر ما لكلٍّ من أفراده شائعاً من غير تعيين، اعتماداً على فهم السامع.[1]

ففي مقصد إعمار الأرض وطلب رزق الله، ورعاية النفس وراحتها، قال الله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (القصص: 73)، فقد جمع النص القرآني بين الليل والنهار، ثم ذكر السكون لليل، وابتغاء الرزق للنهار وهو لَفٌّ ونشر مرتب. وفي السياق نفسه جاء قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ (الإسراء: 12)، فقد جاء ذكر الليل أولاً وجاء محوهُ أولاً أيضاً، ثم جاء ذكر النهار ثانياً، وجاء إبصاره ثانياً أيضاً، فهو لَفٌّ ونشر مرتب، كما جاء ذكر ابتغاء فضل الله أولاً –وهو يعود إلى النهار– وجاء ذكر علم الحساب ثانياً –وهو يعود إلى الليل– وهو لَفٌّ ونشر على خلاف الترتيب.

16. الجناس

هو تشابُهُ كلمتين في اللفظ واختلافهما في المعنى.[2] **ففي مقصد الايمان باليوم الآخر وقيام الساعة** قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾

---

[1] القزويني، **الإيضاح**، ص300، والهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص323.

[2] القزويني، **الإيضاح**، ص318، والتفتازاني، **مختصر المعاني**، ص288، والهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص244.

(الروم: 55)، فإنَّ المرادَ بالساعة الأولى يومُ القيامة؛ لأنها تقوم في آخر ساعةٍ من ساعات الدنيا، وإنَّ المرادَ بالساعة الثانية المدةُ من الزمن التي استقلها المجرمون بالإضافة إلى مدةِ عذابهم في الآخرة.[1]

17. ما لا يستحيل بالانعكاس

هو كون اللفظ يُقرأُ طَرْداً وعكسا.[2] كقولهم: "كن كما أمكنك". وقول الشاعر:

مَوَدَّتُهُ تَدومُ لِكُلّ هَولٍ وَهَلْ كُلٌّ مَوَدَّتُهُ تَدُومُ

وفي مقصد تعظيم الله تعالى وتمجيده وتكبيره قال سبحانه مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدثر: 3)، فلو قرأت الآية من أولها إلى آخرها أو من آخرها إلى أولها لما اختلف المعنى، وهذا من بديع القرآن الكريم الذي يُثَبِّتُ أَمرَ العبادة وتكبيرِ الله تعالى في نصوصه حتى يشعر المكلف بأنه لابد من تكبير الله تعالى في كل الأحوال أولاً وآخرا.

نصوص قرآنية في مقاصد الشريعة وأسرارها البلاغية

1. بلاغة التقديم والتأخير في المسند والمسند إليه ومقصد الايمان باليوم الآخر وما فيه من حساب وشفاعة والاستعداد له بالتقوى

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: 48)، وقال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ (البقرة: 123).

النفس الأولى: هي النفس الشافعة، والنفس الثانية: هي العاصية، والشفاعةُ: مأخوذةٌ من الشفع كأن المشفوع له كان فرداً فجعلهُ الشفيع شفعاً بضم نفسه إليه، والعدلُ: الفداءُ والبدل. في الآية الأولى قدم الشفاعة وأخبر بعدم قبولها، وفي الآية

---

[1] البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج2، ص224.

[2] الهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص344.

الثانية أخر الشفاعة وأخر بأنها غير نافعة، وفي الآية الأولى أخرَّ العدل وأخبر بأنه لا يؤخذ منه، وفي الآية الثانية قدم العدل وأخبر بعدم قبوله منه.

فما هو السرّ البلاغي والمقصد الإلهي في هذا التقديم والتأخير والتعبير بالقبول وبالأخذ وبالنفع؟

يمكن القول إن الضمير في "منها" في الآية الأولى يعود إلى النفس الأولى وهي النفس الشافعة الجازية عن غيرها، وقد أخبر عنها بأنها لا تُقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل؛ لأن الشافع يُقدّم الشفاعة على بذل العدل والفداء عنها، لأنه في موقع حب الجاه والرئاسة.

أما الضمير في "منها" في الآية الثانية، فإنه يعود إلى النفس الثانية، وهي النفس المطلوبة بجرمها فلا يقبل منها عدل عن نفسها ولا تنفعها شفاعة شافع فيها. والمجرم عادة ما يقدم البذل والفداء؛ لأنه في موقع حب المال ثم يلجأ إلى الشفاعة عند ردّ البذل، فلذلك قال في الأولى: "لا يقبل منها شفاعة" وفي الثانية: "لا تنفعها شفاعة"؛ لأن الشفاعة إنما تقبل من الشافع وتنفع المشفوع له.[1]

2. بلاغة التقديم والتأخير في المسند إليه ومقصد حفظ الأموال والأعراض

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 38)، وقال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2).

في الآية الأولى قدم السارق وأخر السارقة، وفي الثانية قدم الزانية وأخر الزاني فما هو السر البلاغي في ذلك؟

---

[1] ابن جماعة، أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي، (ت 733هـ)، **كشف المعاني في متشابه المثاني**، تحقيق محمد محمد داود (القاهرة: دار المنار للطبع، ط1، 1418هـ/1998)، ص58؛ وأبو حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 745هـ)، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق جماعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001)، ج1، ص350؛ والبيضاوي، **أنوار التنزيل**،ج1، ص60.

إن الآيتين ذكرتا جريمتين وعقوبةَ كلّ جريمة منهما، وهما السرقة والزنا، وعقوبتهما تعمّ الرجل والمرأة على حدّ سواء بتفصيل وضوابط ذكرت في كتب الفقه الإسلامي، إلا أن كُلاًّ من الرجل والمرأة يكونُ ألصقَ من غيره بإحدى الجريمتين بحسب طبيعة كل واحد منها.

فالتصاق الرجل بالسرقة أظهر من التصاقه بالزنا، لما تتطلبه السرقة من قوة جسمية وجَرأة وإقدام وتحمل مشاق وسهر في الليل وما إلى ذلك من الأمور التي يبرز فيها الرجل أكثر من المرأة لذلك قُدِّمَ السارقُ على السارقة في الآية الأولى. أما المرأة فالتصاقها بالزنا أظهر من التصاقها بالسرقة لما عليه المرأة من كونها محلاً لهذه الفاحشة، بل إنها غالباً ما تكون السبب في ابتداء الزنا حين تتزين وتتبرج وتقدم الإغراءات حتى يقع الرجل بها فتمكنه من نفسها. ولهذا وغيره ناسب الحالُ تقديمَ المرأة في سياق ذكر الزنا الوارد في الآية الثانية.[1]

لكن نجد أنَّ "الزاني" قُدم على "الزانية" في آية أخرى بعد هذه الآية، حيث يقول تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ (النور: 3)؛ لأن الرجل هو الأصل في عقد النكاح، وهو الخاطب، وهو دافع المهر، وهو المكلف بالنفقة، فناسب تقدمه على ذكر المرأة.[2]

3. بلاغة ذكر المسند إليه وحذفه في مقصد التأدب مع الخالق جل جلاله

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ﴾ (الشعراء: 78-81).

المسند إليه الضمير "هو" ذُكِرَ ولم يحذف، وتكرر في "يهدين" وفي "يطعمني ويسقين" وفي "يشفين" ولم يتكرر في "مرضتُ" أي: لم يقل "وهو يُمرضني" بل نَسَبَ المرض إلى نفسه بإسناده إلى تاء المتكلم الفاعل. وكذلك لم يتكرر المسند إليه في

---

[1] ابن جماعة، **كشف المعاني**، ص70، والبيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج2، ص115.

[2] البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج2، ص116.

"يميتني" تأدباً مع الله تعالى في إضافة ما هو محبوب ونعمة إليه سبحانه، وسكوته عما هو مكروه من المرض والموت. ثم إنه لم ينسب المرض إليه تعالى؛ لأن المقصود تعديد النعم، في حين انه أسند الإماتة إليه تعالى؛ لأن الموت لا ضرر فيه وإنما الضرر في مقدماته ومنها المرض.

ثم إن الإطعام والسقي والشفاء قد يضاف إلى الإنسان فيقال: فلان يطعم فلاناً ويسقيه، فأراد حصر هذه الأفعال بالله تعالى حين ذكر المسند إليه "هو".[1]

4. بلاغة التعريف والتنكير وحروف الجر ومقصد حفظ العرض والنسل

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: 234).

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: 240).

هاتان الآيتان نزلتا في عدة المرأة المتوفى عنها زوجها، فقد كانت حولاً كاملاً، ثم خففت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام.

وفي الآية الأولى عرّفَ المعروف بالألف واللام وجرَّه بالباء فقال: "بالمعروف"، وفي الآية الثانية نكَّرَ المعروف وجرّه بمن فقال: "من معروف"، فما هو السرّ البلاغي في ذلك؟

لو نظرنا إلى الآية الأولى لوجدنا أن المراد بالمعروف ما شرعه الله من الأحكام في هذه الآية من جواز التعرض للخُطَّاب بالمعروف، لذا جاء معرفاً بالألف واللام وبباء الإلصاق. أما في الآية الثانية فالمراد بالمعروف أفعالُهنَّ بأنفسهن من مباح مما

[1] ابن جماعة، **كشف المعاني**، ص157، والبيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج2، ص158.

يَتَخَيَّرَنَهُ من تَزَيُّنٍ للخُطَّاب وتزويجٍ أو عقودٍ أو سفرٍ أو غير ذلك مما يجوز لهنّ فعله ولذلك نكره وجاء بمن البيانية.[1]

5. بلاغة المفعول له و"مِنْ" السببية، وضمائر الخطاب والغيبة في مقصد الحفاظ على الذرية البشرية

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: 151).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: 31)، الإملاق: معناه الفقر.

جاء حرف الجر "مِنْ" في الآية الأولى ليدل على التعليل والسبب القائم، بمعنى أن الله تعالى نهى الآباء الفقراء عن قتل الأولاد بسبب فقر حاصل فيهم قبل مجيء الأولاد، أي: لا تقتلوهم من فقر بكم، والآية خطابٌ للفقراء المحتاجين، الذين سيزيد فقرهم بسبب الأولاد كما كانوا يعتقدون، فصحح الله تعالى لهم هذا الاعتقاد بأنَّ الله سيرزقكم ويزولُ ما بكم من إملاق وحاجة وفقر، ثم يرزق أولادكم معكم، فتُرزَقُون جميعا. لذلك ناسب أن يقدم المخاطبين على الغائبين بقوله: "نرزقكم وإياهم"؛ لأنهم المحتاجون أوّلاً ثم تأتي حاجة الأولاد بعدهم.

أما الآية الثانية فقد جاء المفعول له "خَشْيَةَ" وهو يدل على تعليل وسبب متوقع، إذ أن شرط المفعول له أن يتحد مع عامله وقتاً وفاعلاً، فوقت خشية الفقر هو وقت قتل الأولاد، وفاعل الخشية هو فاعل القتل، بمعنى أن الله تعالى نهى الآباء الأغنياء عن قتل الأولاد بسبب خوفهم وخشيتهم من فقر سيحدث عند وجود الأولاد. فالآية خطاب للأغنياء الخائفين من حصول الفقر بسبب الأولاد، فصحح الله لهم ما كانوا يعتقدون أي: لا تقتلوهم بسبب خوفكم من فقر يتجدد لكم بسببهم فإن الله سيرزقهم ويرزقكم معهم فتُرزَقونَ جميعاً، لذلك ناسب ان يُقدِّمَ الغائبين على

[1] ابن جماعة، **كشف المعاني**، ص70، وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج2، ص255.

المخاطبين، لأنهم سبب هذا التخوف من الفقر فإذا تعهد الله برزقهم زال الخوف من حصول الفقر.[1]

6. بلاغة الاستعارة التبعية بين الحروف في مقصد حفظ الأموال بدقة الوزن والكيل

قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين: 1-3).

جرت الاستعارة بين الاستعلاء والابتداء، ثم وضعت "على" تبعاً للاستعلاء، ووضعت "من" تبعاً للابتداء، فاستعيرت "على" عوضاً عن "من"؛ لأن الأصل في لغة العرب أن يقال: اكتال منه، ولا يقال: اكتال عليه، لكنّ الفعل في الآية جاء متعدياً بحرف "على" من باب الاستعارة التبعية للدلالة على التسلط والقهر؛ لأن هؤلاء المطففين لم يكتالوا من الناس، وإنما تسلطوا عليهم بالاكتيال، وهذا يزيد في تشديد العقوبة عليهم.[2]

نصوص حديثية في مقاصد الشريعة وأسرارها البلاغية

1. بلاغة المقابلة في الحديث النبوي في مقصد التيسير والتبشير

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يسيروا ولا تُعسروا وبشروا ولا تنفروا».[3] جرت المقابلة بين الأمر بالتيسير والنهي عن التعسير، وبين الأمر بالتبشير والنهي عن التنفير، وهو لون من ألوان البديع في

---

[1] ابن جماعة، **كشف المعاني**، ص99، وابو حيان، **البحر المحيط**، ج4، ص251.

[2] البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج2، ص577.

[3] جاء في مصنف عبدالرزاق عن طاووس قال: بال أعرابيٌ في المسجد فأرادوا أن يضربوه، فقال النبي ﷺ: «احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلواً من ماء، علموا، ويسروا، ولا تعسروا»، الصنعاني الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام (ت 211هـ)، **مصنف عبدالرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/ 1983)، ج1، ص424-425.

البلاغة العربية التي تحقق في هذا الحديث مقصداً مهماً من مقاصد الشريعة. ولو تَرَكَ المقابلةَ وأَمَرَ بالتيسير والتبشير فقط أو نَهى عن التعسير والتنفير فقط لم يحصل المقصود الذي حصل من الحديث بصيغته الثابتة. فلو قال: يسروا وبشروا، ربما لا يفهم منه أنه نهي عن التعسير والتنفير، ولو قال: لاتعسروا ولا تنفروا، ربما لايفهم منه أنه أمر بالتيسير والتبشير.

2. بلاغة الجملة الفعلية في الحديث النبوي في مقصد منع الأكل الحرام بالرشوة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لعنَ اللهُ الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما».[1] اللعنُ: معناه الطرد من رحمة الله تعالى، وقد جاء نص الحديث جملة فعلية مكونة من فعل "لعن" وفاعل "الله"، وهذا أسلوب بلاغي رفيع؛ لأن الجملة الفعلية تدل على التجدد المستمر في كل زمنٍ، فاللعن على دافع الرشوة وآخذها والوسيط بينهما متجدد ومستمر بتجدد الزمان مالم تكن هناك توبة نصوح.

3. بلاغة المجاز العقلي في مقصد فعل الخير من صدقة وعلم وذرية صالحة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو وَلَدٍ صالح يدعو له».[2] في الحديث إخبار عن انقطاع عمل الإنسان إذا مات، واستثناء بعض الأعمال منها، فإنها لا تنقطع وهي ثلاثة. لكنَّ الواقع يشهدُ بأنَّ موتَ الإنسان يؤدي إلى انقطاعِ أعماله كلِّها، وتوقفِ حركته وتفكيره وإنتاجه، فكيف نوجه الحديث الشريف؟

---

[1] الحديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده والترمذي والحاكم في مستدركه، السيوطي، **الجامع الصغير**، ج2، ص445.

[2] الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، والبخاري في الادب المفرد، السيوطي، **الجامع الصغير**، ج1، ص58.

إن هذا الحديث جاء على صيغة بلاغية رفيعة من وجوه عديدة، أبرزها استعماله المجاز العقلي، إذ أسند الفعل "انقطع" إلى "عملُه،" فجعله فاعلاً من باب الإسناد إلى السبب وذِكرِهِ وحَذْفِ المُسَبَّب وإرادته. فالعمل سبب لحصول الثواب، ويكون تقديره: انقطع ثوابُ عمله، واستثنى ثلاثة أعمال لا ينقطع ثوابها، وهو ما يطلق عليه "الصدقة الجارية".

إن لاستعمال المجاز العقلي في هذا الحديث أثراً بالغاً في الدلالة على مقصد الشارع في حَضِّ المسلم على فعل الخيرات في حياته الدنيوية، فكأنه يقول له: افعل هذه الأمور الثلاثة، فإنك إذا مُتَّ فإنها لا تنقطع وأنت في صفوف العاملين فيها بدون انقطاع، وإن ثوابها يعود عليك بالنعيم والفوز الأبدي. كما أن الحديث دلّ في الوقت ذاته على أنَّ العمل ينقطع حقيقةً إذا مات الإنسان، وبذلك يكون نص الحديث قد جمع بين هذه المعاني كلها. ولو ترك المجاز العقلي لما أدى هذه المعاني فلو قال: انقطع ثواب عمله، فلربما يحمل على أنه يعمل ولا ثواب له، ومن ثمَّ لا يفهم الاستثناء هل يعني استمرار ثواب هذه الأمور، أم استمرار عملها ولا ثواب؟

4. بلاغة القصر والمقابلة في مقصد التيسير

قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّما بعثتُم ميسّرين ولم تبعثوا مُعَسّرين»:[1] القصر في البلاغة العربية يعني تخصيص شيء بشيء، وله طرق وأدوات عديدة، فالشيء الأول هو المقصور، والشيء الثاني هو المقصور عليه،[2] ومن أدواته القصرُ بإنّما كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ (فاطر: 28).

وفي الحديث قصر بلاغي بإنّما، والمقصور عليه هو المذكور بعدها المؤخر في

---

[1] أخرجه الترمذي عن أبي هريرة. السيوطي، **الجامع الصغير**، ج1، ص155.

[2] القزويني، **الإيضاح**، ص121، والهاشمي، **جواهر البلاغة**، ص154.

الجملة وجوباً، وهو قصر إضافي فائدته تنبيه المخاطبين به، أي إن التيسير وعدمَ التعسير مقصور على بعثكم. فهو من قصر الصفة على الموصوف، فهاتان الصفتان مقصورة عليهم، وقد يتصفون بغيرها من الصفات.

ومن هنا ندرك أن الأمة مطالبة شرعاً بأن تكون ميسّرة لا مُعَسِّرة، وأنَّ عليها أن لا تلجأ إلى تعسير الأمور في جميع ظروفها وأحوالها.

كما أنّ في الحديث بديعاً معنوياً وهو المقابلة التي تُظهر الشيء ومقابلَهُ من المعاني، حتى تكون صورة الهدف من الخطاب واضحة المعالم بينة المقصد.

الخاتمة

بيّن البحث إشكالية من حيث مدى صحة اعتبار البلاغة العربية طريقاً من طرق مقاصد الشريعة. وقد اقتضى ذلك أن أعقد تمهيداً بحثت فيه الجوانب التي تربط بين علوم البلاغة العربية ومقاصد الشريعة الإسلامية. ثم عرفت البلاغة والفصاحة بشكل موجز، ثم برهنت على ضرورة جعل اللغة العربية مسلكاً من مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، ثم عرفت مقاصد الشريعة الإسلامية تعريفاً لغوياً واصطلاحياً باعتبارها علماً مركباً على عِلْمٍ معين، ثم بينت أقسام مقاصد الشريعة باعتبار ما تحققه من مراتب المصالح والمنافع، ثم فصلت القول في علاقة مقاصد الشريعة بالبلاغة العربية، وذكرت بعض المباحث البلاغية التي لها أثرها في الكشف عن مقاصد الشريعة، ثم ذكرت نماذج من النصوص القرآنية، مبيناً بلاغتها ومقاصدها، ثم ذكرت نماذج من نصوص الحديث النبوي مبيناً بلاغتها ومقاصدها.

وقد توصل هذا البحث إلى النتائج الآتية:

أ. إن عدداً من العلماء الذين تكلموا وبحثوا وألفوا في مقاصد الشريعة قديماً وحديثاً قد أغفلوا البحث في علاقة مقاصد الشريعة بعلوم اللغة العربية عموماً وبالبلاغة خصوصاً، وإنما بحثوا في أمور عدة لها علاقة بالمقاصد

كتعريفها وتاريخها ومشروعيتها وطرق معرفتها وتقسيمها وأدلتها وعلاقتها بأدلة التشريع كعلاقتها بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والعرف، وما إلى ذلك من بحوث مستفيضة.

ب. إن البحث في علاقة مقاصد الشريعة بالبلاغة العربية مهمٌّ غاية الأهمية. فإذا ما كان الباحث واسعَ العلم بالبلاغة وبالمقاصد، فعندئذ سيستخرج كنوزاً عظيمة لمقاصد الشريعة من خلال القواعد البلاغية الكامنة في نصوص الكتاب والسنة، بل إنه سيصل إلى إثبات المقاصد إثباتاً جازماً من خلال البلاغة العربية.

ج. إن نصوص الكتاب المجيد ونصوص الحديث النبوي الشريف اشتملت على أعظم ما توصلت إليه لغة العرب من بلاغةٍ وفصاحةٍ وبيانٍ ومعان وبديع، وإنَّ في النص الواحد قوانين بلاغية عديدة تجعله في القمة بين النصوص الأخرى نثراً أو شعرا. ذلك لأن القرآن كلام رب العالمين المعجز، ولأن الحديث كلام المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

د. جاءت صيغ النصوص في مشروعية مقاصد الشريعة متنوعةَ الأساليب متفاوتةَ الصيغ في الإيجاز والإطناب والمساواة والفنون البلاغية الأخرى.

وبناءً على ذلك، فإن الباحث يرى أنه على الجهات المعنية بدراسة مقاصد الشريعة –أفراداً ومؤسسات– وكذا المعنيين بدراسة البلاغة العربية أن يوجهوا شيئاً من جهودهم نحو تفعيل العلاقة بين هذين العلمين، وذلك بتشجيع الطلاب والباحثين وحثهم على البحث في مثل هذا النمط من الجمع بين العلمين لتأخذ البلاغة دورها في خدمة الشريعة ومقاصدها، وإقرار مادة علمية دراسية منهجية في مناهج أقسام اللغة العربية وأقسام الفقه وأصوله تُعنَى بهذا الجانب من الدراسات في الربط بين علوم

الشريعة عموماً والمقاصد خصوصاً، وبين علوم العربية عموماً والبلاغة خصوصا. بل يدعو الباحث إلى عقد ندوات ومؤتمرات علمية متخصصة في أقسام اللغة العربية وأقسام الفقه وأصوله لمناقشة علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بالبلاغة العربية ودراستها دراسة عميقة مستوعبة.

والله أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.